

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1496.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير القرار رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على القرار رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014):

«المادة 9. - لا يمكن استعمال معدات الصيد الميينة أدناه لصيد الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في منطقة الصيد المحددة في المادة 2 من هذا القرار إلا خلال الفترات التالية:

« - الجرافة (الراسترو) من فاتح يوليو إلى 31 مارس من السنة الموالية؛

« -»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1375.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ و كفاءات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية.

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكفاءات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013):

«المادة الثانية. - يحتسب مبلغ الأتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المكونة من مبلغ قار و مبلغ متغير على الشكل التالي:

«1 - المبلغ القار:

«أ) عشرة (10) دراهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة في مجالات الملك العمومي، كما تم تعريفه طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

«ب) خمس مائة (500) درهم للهكتار بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة في البحر، في المجالات غير تلك المنصوص عليها في «البند أ) أعلاه؛

«2 - المبلغ المتغير: واحد من الألف (1/1000) من مبلغ بيع جميع الأصناف المرخص بها في مزرعة تربية الأحياء البحرية التي تمت تربيتها أو زراعتها أو حفظها أو تسميتها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.